

## 5207 - ترید السفر للحجّ مع حملة دون محرم

## السؤال

أنا البنت الوحيدة لأهلي ، متزوجة ولدي بنتان ، أعيش مع زوجي في أمريكا ، جميع أقاربنا يعيشون في الشرق الأوسط ، محظوظي الوحيد هو زوجي والذي لا يستطيع أن يسافر خارج أمريكا لأسباب لا أستطيع ذكرها في هذه الرسالة.  
أريد الحج لأنني لست قادرًا على السفر للحج مع حملة ؟  
إذا لا فكيف لي أن أؤدي هذا الواجب من أركان الإسلام حيث لا يوجد لي أي محرم ؟

الاحابة المفصلة

لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كانت مستطيعة، ووجود محرم يرافقها هو من الاستطاعة بالنسبة إليها، فإذا لم يتيسر لها محرم تحج معه، فهي غير مستطيعة شرعاً، لأن الشرع قد نهاها أن تتسافر بغير محرم، وعليه فإن الحج لا يجب عليك إلا إذا وجدت محرماً، فاصبري حتى ييسّر الله لك محرماً تحجّين معه، وأنت معذورة ولا إثم عليك في ذلك، وأمّا الذهاب مع حملة بدون محرم فلا يجوز لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأٌ يَتْرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا . " رواه البخاري . 1729

وكان الحجاج يخرجون من المدينة في قافلة مثل الحملة ومع ذلك لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن تُسافر بدون محرم.

والله تعالى أعلم .